

29 September 2011
Arabic
Original: English

المؤتمر الاستعراضي السابع للدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة

جنيف، ٥-٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١
البند ١٠ من جدول الأعمال المؤقت
استعراض سير العمل بالاتفاقية على النحو المنصوص عليه في مادتها الثانية عشرة

التطورات التي طرأت منذ المؤتمر الاستعراضي الأخير في المنظمات
الدولية الأخرى والتي قد تكون لها صلة بالاتفاقية

وثيقة معلومات أساسية مقدمة من وحدة دعم التنفيذ

موجز

قررت اللجنة التحضيرية أن تطلب إلى وحدة دعم التنفيذ إعداد وثيقة معلومات أساسية عن التطورات التي طرأت منذ المؤتمر الاستعراضي الأخير في المنظمات الدولية الأخرى والتي قد تكون لها صلة بالاتفاقية (انظر الفقرة ٢٤ من الوثيقة BWC/CONF.VII/PC/2). وأعدت وحدة دعم التنفيذ على النحو الواجب هذه الوثيقة التي تستعرض التطورات التي طرأت على الأمم المتحدة (بما في ذلك مجلس الأمن، والأمانة العامة، والوكالات المتخصصة، واللجان) والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى، فضلاً عن بعض المنظمات التجارية والعلمية الدولية ذات الصلة.

أولاً - مقدمة

١- تستعرض هذه الوثيقة التطورات التي طرأت منذ عام ٢٠٠٦ على الأمم المتحدة (بما في ذلك مجلس الأمن، والأمانة العامة، والوكالات المتخصصة، واللجان) والمنظمات الدولية الأخرى، فضلاً عن بعض المنظمات التجارية والعلمية الدولية ذات الصلة المباشرة (مثل الاتحاد الدولي لجمعيات السلامة البيولوجية واتحاد النقل الجوي الدولي). وقد روعي أن تكون المعلومات المدرجة بهذه الوثيقة مختصرة قدر الإمكان، وترد في هذه الوثيقة عناوين الإنترنت للاطلاع على مزيد من المعلومات. أما التطورات التي تناولتها الوثائق التي صدرت قبل ذلك بشأن اتفاقية الأسلحة البيولوجية (لا سيما وثيقة المعلومات الأساسية المماثلة التي أُعدت للمؤتمر الاستعراضي السادس، BWC/CONF.VI/INF.2) فتكتفي هذه الوثيقة بالإشارة إليها وإيراد ما استجد من معلومات بشأنها بإيجاز. ويرجى ملاحظة أن أية إشارة ترد في هذه الوثيقة إلى "الاتفاقية" إنما تعني اتفاقية الأسلحة البيولوجية، ما لم يُحدد خلاف ذلك.

٢- وقد انتهجت وحدة دعم التنفيذ نهجاً شاملاً لتحديد المنظمات التي قد تكون لها صلة بالاتفاقية. ورغم أن عدداً من المنظمات ليس معنياً مباشرة أو صراحة بقضايا الأسلحة البيولوجية، فقد أُدرجت لأن أنشطتها قد تكون ذات صلة بأحكام المادة الثالثة (منع نقل الأسلحة البيولوجية)، أو المادة الرابعة (التنفيذ الوطني)، أو المادة السابعة (تقديم المساعدة في حالة استخدام الأسلحة البيولوجية)، أو المادة العاشرة (الاستخدامات السلمية للعلوم البيولوجية والتكنولوجيا).

ثانياً - الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة

ألف - اللجنة المنشأة بموجب القرار ١٥٤٠

<http://www.un.org/sc/1540>

٣- أُدرجت في وثيقة المعلومات الأساسية التي أُعدت للمؤتمر الاستعراضي السادس (انظر الوثيقة BWC/CONF.VI/INF.2) معلومات عن لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ وعن أنشطتها ذات الصلة بالاتفاقية.

٤- ففي ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، اعتمد مجلس الأمن القرار ١٨١٠ (٢٠٠٨) الذي مدّد ولاية لجنة القرار ١٥٤٠ لفترة ثلاث سنوات إلى ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١١. وإذ أعاد مجلس الأمن تأكيد الأهداف المنشودة من قراره ١٥٤٠ (٢٠٠٤) و١٦٧٣ (٢٠٠٦)، فإنه حث لجنة القرار ١٥٤٠ على مواصلة تعزيز الدور الذي تضطلع به في تيسير تقديم المساعدة

التقنية. كما طلب مجلس الأمن بموجب قراره ١٨١٠ (٢٠٠٨) من لجنة القرار ١٥٤٠ أن تنظر في إجراء استعراض شامل لحالة تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

٥- وفي ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١١، اعتمد مجلس الأمن القرار ١٩٧٧ (٢٠١١) الذي يعيد فيه تأكيد قراره ١٥٤٠ ويدعو الدول إلى تنفيذ التدابير المناسبة والفعالة للتصدي للتهديد الذي تشكله مخاطر حيازة جهات من غير الدول لأسلحة الدمار ووسائل إيصالها، أو استحداثها لها أو الاتجار بها أو استعمالها. ويمدد القرار الجديد ولاية لجنة القرار ١٥٤٠ لمدة عشر سنوات. ومن المقرر أن تُجري اللجنة استعراضين شاملين، أحدهما بعد خمس سنوات والآخر قبل انتهاء الولاية، حيث ستقيم اللجنة في إطارهما حالة تنفيذ القرار ١٥٤٠ وستشارك في حوار متعمق مع الدول الأعضاء بشأن القضايا المتعلقة بتنفيذ القرار ١٥٤٠.

٦- ويفوض القرار ١٩٧٧ اللجنة في القيام بما يلي:

(أ) تعزيز دورها في تيسير تقديم المساعدة التقنية وتحسين تعاونها مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة؛

(ب) تعزيز جهود الدعوة؛

(ج) اتخاذ تدابير تحقيق الشفافية؛

(د) التواصل بنشاط مع الدول من أجل تعزيز تبادل الخبرات والدروس المستفادة والممارسات الفعالة في المجالات التي يشملها القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، والتعاون مع الدول بشأن تنفيذ القرار، بطرق منها القيام بزيارات إلى الدول بناءً على دعوة منها؛

(هـ) إجراء استعراضات سنوية بشأن تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) من أجل توجيه أنشطتها، وبالتالي إدراج أولويات محددة، بحسب الحاجة، في برنامج عملها السنوي.

باء - المجلس الاقتصادي والاجتماعي

<http://www.unece.org/trans/danger/danger.htm>

٧- يؤدي المجلس الاقتصادي والاجتماعي دوراً مهماً في إعداد المبادئ التوجيهية المتعلقة بنقل البضائع الخطرة، بما في ذلك العوامل والتكسينات البيولوجية المعدية. ولدى المجلس لجنة خبراء معنية بنقل البضائع الخطرة وبالنظام الموحد عالمياً لتصنيف وتوسيم المواد الكيميائية. وقد اجتمعت اللجنة الفرعية المعنية بنقل البضائع الخطرة اثنتي عشرة مرة في الفترة بين المؤتمرين الاستعراضيين السادس والسابع (كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ وكانون الأول/ديسمبر ٢٠١١). ومن بين واجباتها إعادة النظر في نصين رئيسيين هما: توصيات الأمم

المتحدة بشأن نقل البضائع الخطرة (التي تشمل لوائح الأمم المتحدة النموذجية)^(١) ودليل الأمم المتحدة للاختبارات والمعايير^(٢). وتتولى أمانة لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا تقديم خدمات الأمانة العامة.

٨- والقصد من هذه التوصيات أن تكون عوناً للحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية عند قيامها بتنقيح اللوائح التنظيمية المتعلقة بنقل البضائع الخطرة أو عند وضع لوائح جديدة، وأن تدعم امتثالها للمبادئ الواردة في التوصيات، وأن تُسهم في تحقيق اتساق عالمي النطاق في نقل البضائع الخطرة. والهدف من توصيات الأمم المتحدة بشأن نقل البضائع الخطرة هو مراعاة التقدم التقني وظهور مواد وأعيان جديدة والديناميات المتغيرة لنظم النقل الحديثة وضرورة حماية الأفراد والممتلكات والبيئة. وهي لا تنطبق على نقل البضائع الخطرة في شكل سائب بحراً أو جواً لأن هذا النقل يخضع للوائح المنظمة البحرية الدولية ومنظمة الطيران المدني الدولي على التوالي (انظر الأجزاء الخاصة بكل منهما أدناه).

٩- وتشمل اللوائح النموذجية المذيلة بالتوصيات توصيفاً للبضائع الخطرة مدرجاً في قوائم. وتغطي الفئة ٦ المواد السمية والمعدية؛ وربما تكون الفئة ٩ ذات صلة أيضاً إذ إنها تشمل الكائنات المحورة وراثياً. ويتم توصيف التوكسينات وفقاً لنصف الجرعة المميتة بالنسبة للسمية الحادة التي تحدث عن طريق الفم والجلد والاستنشاق. وتقسم العوامل المعدية إلى فئتين هما الفئة ألف والفئة باء. وتشمل الفئة ألف المواد المعدية التي يمكن، بالنظر إلى الطريقة التي تنقل بها، أن تتسبب، في حالة التعرض لها، في إحداث إعاقة دائمة أو في تهديد الحياة أو في إصابة الإنسان أو الحيوان الصحي بمرض فتاك. وتشمل الفئة باء جميع المواد المعدية الأخرى. وترد بالتفصيل مجموعات مختلفة من تدابير الحيلة، وفقاً لطبيعة العامل المعدي أو التوكسين المعني بالأمر.

جيم - منظمة الأغذية والزراعة

<http://www.fao.org>

١٠- لدى منظمة الأغذية والزراعة برامج وإدارات مختلفة تغطي مجالات الوقاية، والتأهب، والإنذار المبكر، وتقييم الأثر والاحتياجات، والإغاثة في حالات الطوارئ، وإعادة التأهيل. كما أنها تقدم خدمات للاتفاقية الدولية لحماية النباتات. وقد جرى تناول عدد من هذه الأنشطة والبرامج ذات الصلة بالاتفاقية في وثيقة المعلومات الأساسية المعدة للمؤتمر الاستعراضي السادس (انظر الوثيقة BWC/CONF.VI/INF.2) ونوقشت هذه الأنشطة

(١) أحدث طبعة صدرت هي الطبعة السابعة عشرة المنقحة من التوصيات المتعلقة بنقل البضائع الخطرة (اللائحة التنظيمية النموذجية، ٢٠١١. http://live.unece.org/trans/danger/publi/unrec/rev17/17files_e.html).

(٢) أحدث طبعة صدرت هي الطبعة الخامسة المنقحة http://live.unece.org/trans/publications/dg_tests.html.

والبرامج أثناء اجتماع الخبراء واجتماع الدول الأطراف في عام ٢٠٠٩ (انظر الوثيقة BWC/MSP/2009/MX/INF.1). وتشمل برامج منظمة الأغذية والزراعة المشار إليها ما يلي:

- (أ) الإطار العالمي المشترك للمكافحة التدريجية للأمراض الحيوانية العابرة للحدود؛
- (ب) نظام الوقاية الطارئة من الآفات والأمراض الحيوانية والنباتية العابرة للحدود؛
- (ج) برنامج الممارسات السليمة لإدارة حالات الطوارئ؛
- (د) دائرة عمليات الإغاثة الخاصة التابعة للمنظمة.

البرنامج العالمي لاستئصال الطاعون البقري

١١- أُطلق البرنامج العالمي لاستئصال الطاعون البقري في عام ١٩٩٤، واستهدفت هذه المبادرة توطيد المكاسب المتحققة من مكافحة المرض والتقدم نحو استئصاله التام والتعاون الوثيق مع المنظمة العالمية لصحة الحيوان.

١٢- ويعمل هذا البرنامج كآلية تنسيق دولية تعزز الاستئصال العالمي للطاعون البقري (والتحقق من التخلص منه) بالإضافة إلى تقديم توجيهات تقنية من أجل تحقيق هذه الأهداف. وكان هذا البرنامج، منذ إنطلاقه كعنصر رئيسي في نظام الوقاية من الآفات والأمراض الحيوانية والنباتية العابرة للحدود في حالات الطوارئ، برنامجاً محدد الزمن يهدف إلى تحقيق التحرر العالمي من الطاعون البقري بحلول عام ٢٠١١. وركز البرنامج في بادئ الأمر على تحديد التوزيع الجغرافي والوبائي للمرض. وعمد البرنامج بعد ذلك إلى تعزيز الإجراءات الرامية إلى احتواء المرض داخل النظم الإيكولوجية المصابة والقضاء على مستودعات العدوى من خلال برامج المكافحة الوبائية القائمة على المعلومات الاستخباراتية. وبمجرد أن جمع الخبراء أدلة ترجح النجاح في القضاء على فيروس المرض، أخذت أنشطة البرنامج تركز تدريجياً على إنشاء نظم ترصد للتحقق من اختفاء المرض.

١٣- وفي ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١١، اعتمدت البلدان الـ ١٩٢ الأعضاء في المنظمة، أثناء انعقاد المؤتمر السابع والثلاثين لمنظمة الأغذية والزراعة، قراراً بإعلان خلو العالم من الطاعون البقري، وبذلك أصبح أول مرض حيواني يتم القضاء عليه بفضل الجهود البشرية وثاني مرض من أي نوع يتم القضاء عليه بعد الجدري البشري^(٣). ودعا القرار أيضاً المجتمع العالمي إلى ضمان الاحتفاظ بعينات من فيروسات الطاعون البقري ولقاحاته في ظروف مختبرية مأمونة، وإلى تطبيق معايير صارمة لترصد المرض والإبلاغ عنه في مرحلة ما بعد الاستئصال.

(٣) <http://www.fao.org/ag/againfo/programmes/en/grep/home.html>

دال - منظمة الطيران المدني الدولي

<http://www.icao.int>

١٤ - منظمة الطيران المدني الدولي واحدة من الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة، أنشئت في عام ١٩٤٤ بهدف تعزيز التطور الآمن والمنظم لحركة الطيران المدني الدولي في جميع أرجاء العالم. وتضع المنظمة المعايير والنظم التي تكفل سلامة وأمن وكفاءة وانتظام الطيران، وتكفل أيضاً حماية الطيران للبيئة. كما تُعد المنظمة محفلاً للتعاون في جميع مجالات الطيران المدني فيما بين الدول الأعضاء البالغ عددها ١٩٢ دولة. وتقدم هذه المنظمة خدمات الأمانة لاتفاقية الطيران المدني (اتفاقية شيكاغو).

المرفق ١٨

١٥ - ومع أن معظم أحكام اتفاقية شيكاغو تتناول مبادئ الممارسات العملية، فإن المرفق ١٨ منها يتناول النقل الجوي الآمن للبضائع الخطرة. وينص هذا المرفق على أن نقل البضائع الخطرة جواً يجب أن يمثل للوائح ذات الصلة، المعروفة في هذه الحالة باسم التعليمات التقنية من أجل أمن النقل الجوي للبضائع الخطرة ("التعليمات التقنية"). والهدف من هذه التعليمات ليس فقط ضمان السلامة والأمن وإنما أيضاً تيسير التجارة الحرة. وأحدث نسخة صدرت من التعليمات التقنية هي نسخة ٢٠١١-٢٠١٢^(٤).

١٦ - وتحتوي التعليمات التقنية على مجموعة شاملة وجامعة من الشروط؛ فهي تتضمن تصنيف المواد الخطرة وقائمة بهذه المواد. وتحدد القائمة هذه المواد التي: (أ) يُحظر نقلها تحت أي ظروف؛ (ب) يُحظر نقلها على طائرات الركاب وطائرات الشحن في الظروف العادية ولكن يجوز نقلها في ظروف استثنائية بحسب ما تقرره الدول المعنية من استثناءات؛ (ج) يُحظر نقلها على طائرات الركاب ولكن يُسمح بنقلها على طائرات الشحن في الظروف العادية؛ (د) يُسمح بنقلها على طائرات الركاب والشحن في الظروف العادية. وتشترط التعليمات التقنية تعبئة وتغليف جميع البضائع الخطرة، وتفرض بصورة عامة قيوداً على الكمية المنقولة في كل عبوة وفقاً لدرجة الخطر ونوع الطائرة المستخدمة.

المرفق ١٧

١٧ - بالإضافة إلى تناول منظمة الطيران المدني الدولي لمسألة النقل الآمن للبضائع الخطرة، فإنها تؤدي أيضاً دوراً قيادياً في وضع السياسات والتدابير المتعلقة بأمن الطيران على المستوى الدولي. ويعتبر تعزيز أمن الطيران في العالم أحد الأهداف الرئيسية للمنظمة في الوقت الراهن. ويتناول المرفق ١٧ من اتفاقية شيكاغو المعتمد في عام ١٩٧٤ الأحكام المتعلقة بأمن الطيران

(٤) <http://www.icao.int/anb/FLS/DangerousGoods/>

الدولي. وتم منذ عام ١٩٧٤ تحسين وتحديث هذا المرفق ١٢ مرة. وأصبح التعديل الثاني عشر للمرفق ساري المفعول في ١ تموز/يوليه ٢٠١١^(٥).

هاء - المنظمة البحرية الدولية

http://www.imo.org/Newsroom/mainframe.asp?topic_id=861

١٨ - تناولت وثيقة المعلومات الأساسية المعدة للمؤتمر الاستعراضي السادس عدداً من أنشطة المنظمة البحرية الدولية ذات الصلة بالاتفاقية (انظر الوثيقة BWC/CONF.VI/INF.2).

١٩ - فالمنظمة البحرية الدولية منهكة منذ وقت طويل في نقل البضائع الخطرة. ففي الستينات من القرن الماضي، وضعت المدونة البحرية الدولية للبضائع الخطرة للتصدي لقضايا السلامة والأمن الملحة. وحُدثت المدونة في عام ٢٠٠٢ عندما اجتمعت المنظمة البحرية الدولية لاستعراض جوانب الأمن في عملها. وخلال هذا الاجتماع، قررت المنظمة جعل هذه المدونة إلزامية، وبذلك أنشأت بالفعل صكاً دولياً ملزماً قانوناً لضمان السلامة والأمن البحريين للبضائع الخطرة (بما في ذلك المواد السامة والمعدية). وعلاوة على مراجعة المدونة، باتت المنظمة تشترك بنشاط أكثر فأكثر في السلامة البحرية واستحدثت نظاماً متكاملًا في هذا المجال.

٢٠ - وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، اعتمد عدد من التعديلات على الاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحر لعام ١٩٧٤، بما في ذلك المدونة الدولية الجديدة لأمن السفن والمرافق المرفئية. وفي عام ٢٠٠٤، اعتمدت مدونة قواعد الممارسات بشأن الأمن في الموانئ، وكملت بذلك أحكام المدونة الدولية الجديدة لأمن السفن والمرافق المرفئية فيما يتعلق بأمن المنطقة الأوسع من الميناء. وفي ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤، دخلت مدونة الممارسات المتعلقة بحفظ الأمن في الموانئ حيز النفاذ، ومن ثم أصبحت ملزمة. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، أُضيف بروتوكولان جديداً لاتفاقية عام ١٩٨٨ بشأن قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية وإلى بروتوكولها المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري (وهما اثنان من الاتفاقيات العالمية الاثني عشرة لمكافحة الإرهاب). وقد دخل البروتوكولان الجديدان حيز النفاذ في تموز/يوليه ٢٠١٠، وهما يستهدفان توفير إطار لمقاضاة من يُدعى ضلوعهم في أعمال إرهاب ضد النقل البحري أو الموانئ، أو في استخدام السفن لارتكاب أعمال إرهاب. وتمثل الاتفاقية أول إطار للمعاهدات الدولية من أجل مكافحة ومقاضاة كل من يستخدم السفن كسلاح أو كوسيلة لهجوم إرهابي، أو ينقل إرهابيين أو بضائع عن طريق السفن لدعم برامج أسلحة الدمار الشامل^(٦).

(٥) لمزيد من المعلومات، انظر <http://www2.icao.int/en/avsec/Pages/default.aspx>.

(٦) <http://www.acronym.org.uk/docs/0510/doc06.htm>.

واو - مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية

<http://ochaonline.un.org/>

٢١- تتمثل مهمة مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية في تعبئة وتنسيق الأعمال الإنسانية الفعالة والقائمة على مبادئ بالاشتراك مع الجهات الإنسانية الوطنية والدولية الفاعلة من أجل تخفيف معاناة البشر في حالات الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المركبة. ويتمثل دور المكتب في مساعدة من هم في حاجة إلى الإغاثة أو الحماية، وذلك من خلال خمس وظائف هي: التنسيق، وإدارة المعلومات، وأنشطة الدعوة، وتمويل الأنشطة الإنسانية، ووضع السياسات. ويشارك المكتب في حادث ما انطلاقاً من مؤشرين هما: (١) إذا تجاوز الحادث القدرة التشغيلية لواحدة من وكالات الأمم المتحدة؛ أو (٢) إذا طلبت دولة عضو الحصول على المساعدة الإنسانية. ولا يتمتع المكتب بولاية صريحة في تنسيق أنشطة الاستجابة الإنسانية في حالات الطوارئ البيولوجية. ومن المستبعد أن يشترك المكتب في هذه المهمة إلا إذا أثار الحادث حركات شعبية واسعة النطاق داخلياً أو عبر الحدود. وموظفو المكتب الميدانيون غير مدرين على التصدي لأحداث تنطوي على استخدام أسلحة بيولوجية، وليست لديهم خطط للطوارئ لمواجهة حالات من هذا النوع.

٢٢- ويقوم المكتب بدور الأمانة فيما يتعلق بأدوات التصدي للطوارئ والاستجابة السريعة لها، مثل نظام الأمم المتحدة لتقييم الكوارث والتنسيق، وقسم التنسيق المدني - العسكري، وأنشطة التنسيق الأخرى (انظر الوصف المفصل في وثيقة المعلومات الأساسية المعدة للمؤتمر الاستعراضي السادس، (BWC/CONF.VI/INF.2).

مركز تنسيق العمليات في الموقع

٢٣- يتولى نظام الأمم المتحدة لتقييم الكوارث والتنسيق مهمة إدارة مركز تنسيق العمليات في الموقع، وذلك في إطار تنسيق أنشطة الإغاثة الدولية. فلدى وقوع كارثة، يقوم فريق أول تابع لنظام الأمم المتحدة لتقييم الكوارث والتنسيق (يرسله مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية) بإنشاء مركز لتنسيق العمليات في الموقع؛ ويعتمد حجم المركز ووظيفته على طبيعة الكارثة وخصائصها. وقد أقامت منظمة حظر الأسلحة الكيميائية تعاوناً مع مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية ومع نظام الأمم المتحدة لتقييم الكوارث والتنسيق من أجل إدارة مركز تنسيق العمليات في الموقع في حالة الطوارئ الكيميائية.

زاي - الأمين العام للأمم المتحدة

http://www.un.org/disarmament/WMD/Secretary-General_Mechanism/

٢٤- كلفت الجمعية العامة الأمين العام منذ عام ١٩٨٢ بمهمة التحقيق في الاستخدام الفعلي أو المزعوم للأسلحة البيولوجية أو الكيميائية أو التوكسينية. وجرى النظر في الآلية التي

تم إنشاؤها كي يستخدمها الأمين العام في هذه الحالات، وذلك خلال اجتماع الخبراء واجتماع الدول الأطراف في الاتفاقية لعام ٢٠٠٤ وعام ٢٠١٠. (لمزيد من المعلومات انظر الوثيقة BWC/MSP/2004/MX/INF.3 والوثيقة BWC/MSP/2010/MX/INF.2).

حاء - برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

<http://www.undp.org/>

٢٥- تم تناول عدد من برامج وأنشطة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ذات الصلة بالاتفاقية في وثيقة المعلومات الأساسية المعدة للمؤتمر الاستعراضي السادس (انظر الوثيقة BWC/CONF/VI/INF.2).

طاء - منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)

<http://www.unesco.org/ethics>

٢٦- شهدت السنوات الأخيرة تزايد مشاركة اليونسكو في مجال قواعد السلوك العلمية والتكنولوجية، وأصبح هذا الموضوع يشكل حالياً واحداً من مجالات أولوياتها الخمسة. وتهدف اليونسكو إلى تعزيز الصلة الأدبية بين التقدم العلمي والسياق الثقافي والقانوني والفلسفي والديني الذي يحدث فيه هذا التقدم. وتم تناول وظائف وأنشطة اليونسكو ذات الصلة بالاتفاقية في وثيقة المعلومات الأساسية المعدة للمؤتمر الاستعراضي السادس (انظر الوثيقة BWC/CONF.VI/INF.2) وكذلك أثناء انعقاد اجتماع الخبراء واجتماع الدول الأطراف في عام ٢٠٠٨ اللذين تناولوا مدونات قواعد السلوك للعلماء (انظر الوثيقة BWC/MSP/2008/MX/INF.2).

اللجنة العالمية المعنية بأخلاقيات المعارف العلمية والتكنولوجيا

٢٧- توجد هذه اللجنة في مقر اليونسكو، وهي معنية بدراسة مدونات قواعد السلوك للعلماء. وتتمثل مهمتها في تقديم المشورة لليونسكو بشأن برامجها المتعلقة بأخلاقيات المعارف العلمية والتكنولوجيا؛ وفي أن تكون محفلاً فكرياً لتبادل الآراء والخبرات؛ وأن تكتشف بناء على ذلك العلاقات المبكرة الدالة على الأوضاع المحفوفة بالمخاطر؛ والاضطلاع بدور مقدم المشورة لأصحاب القرار في هذا الصدد؛ وأن تعزز الحوار بين المجتمعات العلمية وأصحاب القرار وعامة الجمهور. وقد عُقدت الدورة العادية الأولى للجنة في أوسلو في عام ١٩٩٩، في حين عُقدت الدورة العادية السادسة (آخر دورة عادية) في كوالا لامبور في عام ٢٠٠٩، وعُقدت آخر دورة استثنائية في فرنسا في عام ٢٠١٠.

ياء - برنامج الأمم المتحدة للبيئة

<http://www.unep.org>

٢٨- يدعم برنامج الأمم المتحدة للبيئة عدداً من الاتفاقات الدولية التي قد تكون ذات صلة باتفاقية الأسلحة البيولوجية، بما في ذلك اتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية بازل (لمزيد من المعلومات عن اتفاقية التنوع البيولوجي، انظر الوثيقة BWC/CONF.VI/INF.2).

اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل حركة النفايات الخطرة وبالتخلص منها عبر الحدود

<http://www.basel.int>

٢٩- تتمثل الأهداف الأساسية لاتفاقية بازل في التحكم وتخفيض نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى الخاضعة لاتفاقية بازل عبر الحدود، ومنع تولد النفايات وتقليل تولدها إلى أدنى مستوى ممكن، والإدارة السليمة بيئياً لهذه النفايات، والترويج للنشط لنقل واستخدام التكنولوجيات الأنظف وفقاً للخطة الاستراتيجية. وقد وضعت هذه الخطة الاستراتيجية لتغطي الفترة من عام ٢٠٠٢ إلى عام ٢٠١٠. وقد مدّد الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل فترة تنفيذ الخطة ريثما يُعتمد إطار استراتيجي جديد في عام ٢٠١١. وخلص مؤتمر الأطراف إلى الحاجة إلى إطار عمل استراتيجي جديد لتنفيذ الاتفاقية لفترة عشر سنوات حتى يتسنى للاتفاقية تعزيز الإدارة السليمة بيئياً للنفايات والاضطلاع بدور حاسم في إبراز الصلات بين إدارة النفايات وبلوغ الأهداف الإنمائية للألفية وصحة البشر وسبل عيشهم. وفي انتظار اعتماد إطار العمل الاستراتيجي الجديد، سيستمر تنفيذ الخطة الاستراتيجية الحالية.

٣٠- وتشمل النفايات الخطرة، كما حددها اتفاقية بازل، المواد السمية والمواد السمية البيئية والمواد المعدية. ومنذ انعقاد المؤتمر الاستعراضي الأخير لاتفاقية الأسلحة البيولوجية، تحول اهتمام اتفاقية بازل إلى تعزيز عملية التنفيذ، بما في ذلك بالتشجيع الفعلي على استخدام تكنولوجيات ووسائل إنتاج أكثر نظافة؛ وزيادة خفض انتقال النفايات الخطرة؛ ومنع ورصد حركة النقل غير المشروعة؛ وتحسين القدرات المؤسسية والتقنية؛ وزيادة تطوير المراكز الإقليمية ودون الإقليمية للتدريب ونقل التكنولوجيا؛ وإعادة النظر في المبادئ التوجيهية المتعلقة بالنفايات المعدية.

٣١- ووضعت أمانة اتفاقية بازل عدداً من المبادئ التوجيهية التقنية التي قد تكون ذات صلة باتفاقية الأسلحة البيولوجية. وتشمل هذه المبادئ ما يلي: تشريعاً وطنياً نموذجياً؛ ودليلاً منهجياً لوضع قوائم جرد وطنية؛ ومبادئ توجيهية بشأن المعالجة الفيزيائية - الكيميائية/المعالجة البيولوجية؛ ومبادئ توجيهية بشأن إدارة النفايات الطبية البيولوجية ونفايات الرعاية الصحية إدارة سليمة بيئياً؛ وورقة توجيهات بشأن المواد المعدية الخطرة. وتعترف اتفاقية بازل بتصنيفات المواد المعدية المستخدمة في توصيات الأمم المتحدة بشأن نقل البضائع الخطرة.

كاف - منظمة الصحة العالمية

<http://www.who.int>

٣٢- تناولت وثيقة المعلومات الأساسية المعدة للمؤتمر الاستعراضي السادس بشيء من التعمق أنشطة منظمة الصحة العالمية المتعلقة بالاتفاقية (انظر الوثيقة BWC/CONF.VI/INF.2). كما جرى النظر بشيء من التعمق في الأنشطة المتعلقة بترصد الأمراض واكتشافها والوقاية منها والتخفيف من آثارها والتصدي لها، خلال اجتماع الخبراء واجتماع الدول الأطراف المعقودين في عام ٢٠٠٩ (انظر الوثيقة BWC/MSP/2009/MX/INF.1).

اللوائح الصحية الدولية المنقحة

<http://www.who.int/csr/ihr/>

٣٣- اعتمدت جمعية الصحة العالمية في أيار/مايو ٢٠٠٥ قراراً بتحديث اللوائح الصحية العالمية. وتشير دياجاجة هذا القرار إشارة محددة إلى القرار السابق الذي يدعو منظمة الصحة العالمية إلى أن "تركز على ما يمكن أن يسفر عنه حادث ينطوي على استخدام عوامل بيولوجية وكيميائية ومواد إشعاعية - نووية من نتائج على الصحة العامة، وذلك بصرف النظر عما إذا تم وصفه بأنه حدث طبيعي أو إطلاق عرضي أو فعل متعمد". وقد دخلت اللوائح الصحية الدولية المنقحة حيز النفاذ في حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وهي تلزم البلدان بإبلاغ منظمة الصحة العالمية بحدوث حالات بعينها من تفشي الأمراض والأحداث الصحية العمومية. وتحدد اللوائح الصحية الدولية حقوق البلدان وواجباتها فيما يخص الإبلاغ عن الأحداث الصحية العمومية، وتورد عدداً من الإجراءات التي يجب على منظمة الصحة العالمية اتباعها في سعيها من أجل دعم الأمن الصحي على الصعيد العالمي.

٣٤- ونقحت اللوائح الصحية الدولية لتأمين الوقاية الفعلية من تفشي الأمراض على الصعيد الدولي والحماية منه ومراقبته واستجابة الصحة العامة له بطرق تتناسب مع مخاطر الصحة العامة وتقتصر عليها وتتفادى التدخل بلا داع في حركة النقل والتجارة الدوليتين. وتدعو المادة ٥ من اللوائح الصحية الدولية الجديدة الدول إلى أن تعمل، بمساعدة منظمة الصحة العالمية، على إنشاء الطاقات وتعزيزها والحفاظ عليها لكشف حالات المرض ذات الصلة والإبلاغ عنها وتقديم التقارير بشأنها. وتلزم المادة ٦ الدول بإخطار المنظمة لا بتفشي أمراض محددة فحسب، بل وكذلك بجميع الأحداث التي يمكن أن تشكل "طوارئ الصحة العامة المثيرة للقلق الدولي"، ويوفر المرفق ٢ "أداة لاتخاذ القرار" ينبغي استخدامها لتحديد ما إذا كان حدث ما يمكن أن يشكل حالة طوارئ. وتنص المادة ١٣ على الالتزامات بتطوير القدرات على مواجهة مخاطر الصحة العامة وطوارئ الصحة العامة المثيرة للقلق دولي بسرعة وفعالية وتعزيز تلك القدرات والحفاظ عليها. ولدى منظمة الصحة العالمية ولاية لوضع

مبادئ توجيهية لمساعدة الدول على القيام بذلك. كما يمكنها توفير المساعدة التقنية وتقييم الكفاءة بناء على الطلب.

٣٥- ويقع على عاتق جميع الدول الأطراف التزام إجباري بأن تسلط طريق الابتكار من أجل تطوير قدرات أساسية معينة على الت رصد والاستجابة في مجال الصحة العامة وتعزيزها والحفاظة عليها. وحددت اللوائح الصحية الدولية عملية من مرحلتين لمساعدة الدول الأطراف على التخطيط للوفاء بالتزاماتها المتعلقة بتعزيز قدراتها.

المرحلة الأولى، من ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ إلى ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٩

٣٦- يجب على الدول الأطراف، بحلول ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، أن تقيّم قدرات هياكلها ومواردها الوطنية القائمة في مجال الصحة العامة من أجل تحقيق الشروط الأساسية المبينة في المرفق ١ ألف من اللوائح الصحية الدولية والمتعلقة بالقدرة على الت رصد والاستجابة. ولدى الانتهاء من هذا التقييم، يجب على الدول الأطراف أن تضع خطط عمل وطنية (انطلاقاً من الاستراتيجية الوطنية والاستراتيجيات الإقليمية ذات الصلة) لضمان وجود وفعالية هذه القدرات في جميع أنحاء البلد. وسوف تدعم منظمة الصحة العالمية عمليات التقييم هذه وتقدم التوجيه بشأن محتوى وهيكل الخطط الوطنية.

المرحلة الثانية، من ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ إلى ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٢

٣٧- يجب على كل دولة طرف، بحلول ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٢، أن تحقق القدرات المبينة في المرفق ١ ألف والمتعلقة بالت رصد والاستجابة. ويجوز للدول الأطراف التي تجد صعوبات في تنفيذ خططها الوطنية أن تطلب فترة عامين إضافيين حتى ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٤ للوفاء بالتزاماتها بموجب المرفق ١ ألف. ويجوز للمدير العام لمنظمة الصحة العالمية، في ظروف استثنائية، أن يمنح الدولة الطرف فترة عامين آخرين حتى ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٦ للوفاء بالتزاماتها.

٣٨- وسوف تقدم منظمة الصحة العالمية توجيهات لدعم جهود الدول الأطراف الرامية إلى وضع وتنفيذ خططها الوطنية المتعلقة بتعزيز قدراتها. وسوف تقوم المنظمة، بناء على طلب يقدم إليها، بمساعدة البلدان النامية في حشد الموارد المالية اللازمة لبناء قدراتها المنصوص عليها في المرفق ١ ألف، وتعزيز هذه القدرات والحفاظة عليها.

مبادرة التوأمة بين المختبرات

٣٩- تهدف هذه المبادرة إلى التقريب بين منظمات مختلفة تنتمي لقطاعات مختلفة وإلى السماح باستغلال مزيد من الموارد والخبرات في التصدي لمشاكل الصحة العامة. والغرض من ذلك هو تعزيز قدرات المختبرات عن طريق إقامة مشاريع للتوأمة بين المختبرات المحدودة الموارد وبين المؤسسات المتخصصة، وذلك بالتعاون مع المكاتب الإقليمية لمنظمة الصحة العالمية.

٤٠ - وتشمل الأنشطة الرئيسية للمبادرة تعزيز قدرات المختبرات وتبادل المعارف. وأطلقت في عام ٢٠٠٦ دعوة للإعراب عن الاهتمام بهذه الخطوة، وقُدِّم ١٢١ مقترحاً من مختبرات محدودة الموارد ومؤسسات متخصصة من جميع أنحاء العالم؛ واختارت اللجنة التوجيهية التابعة لمنظمة الصحة العالمية ١٣ مشروعاً للتوأمة حتى الآن، وحصلت هذه المشاريع على منح لبدء تنفيذ المشاريع ولحشد الموارد الإضافية المطلوبة.

لام - معهد الأمم المتحدة الأقليمي لبحوث الجريمة والعدالة

<http://www.unicri.it/>

٤١ - يؤدي هذا المعهد دوراً نشطاً في مجالي منع الجريمة والعدالة الجنائية، رغم عدم تمتعه بأية ولاية للعمل في هذا المجال أو للمشاركة مباشرة في تدابير الاستجابة. ويسهم المعهد عن طريق برامج لبناء القدرات في مرحلتَي التأهب والتخطيط للاستجابة، ويُقدم الخبرة التقنية والتدريب والمساعدة في إنشاء وتنفيذ برامج التدخل. وتتعلق المشاريع والبرامج التالية التي نفذها المعهد بالاستخدامات غير المشروعة للمواد البيولوجية:

(أ) تُظَم إدارة المعارف المتعلقة بالمواد الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية، المنفذة بالاشتراك مع مركز البحوث المشترك التابع للمفوضية الأوروبية، بشأن منع الاتجار غير المشروع بالمواد الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية؛

(ب) مراكز الامتياز المتعلقة بالمواد الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية، التي تُشغَل بالاشتراك مع مركز البحوث المشترك التابع للمفوضية الأوروبية. والهدف من هذه المراكز هو بناء شبكة داخل مناطق يحددها المعهد ومركز البحوث المشترك، وتبادل أفضل الممارسات بشأن استخدام المواد الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية، وإقامة تعاون من أجل وضع الحلول وتحديد الموارد في كل منطقة ذات صلة؛

(ج) مشروع البيولوجيا التركيبية والتكنولوجيا البيولوجية النانوية، الذي يركز على الآثار الأمنية (الحيوية) الحالية والمستقبلية للتقدم المحرز في مجال البيولوجيا التركيبية والتكنولوجيا البيولوجية النانوية، ويدرس إمكانية الاستخدام المزدوج لها، حيث تسهم البيولوجيا التركيبية في تطوير عوامل بيولوجية وأسلحة جديدة أو محسّنة لأغراض إجرامية أو إرهابية. ويهدف المشروع إلى تقييم خطر التطبيقات سيئة النية للبيولوجيا التركيبية والتكنولوجيا البيولوجية النانوية.

٤٢ - ويتعاون المعهد مع شركاء عديدين، مثل المفوضية الأوروبية، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، ووحدة دعم تنفيذ اتفاقية الأسلحة البيولوجية، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، ومكتب الشرطة الأوروبي، ومنظمة الجمارك العالمية.

ثالثاً - المنظمات الحكومية الدولية الأخرى ذات الطابع الدولي

ألف - المركز الدولي للهندسة الوراثية والتكنولوجيا البيولوجية

<http://www.icgeb.org>

٤٣ - بدأ تشغيل المركز في عام ١٩٨٣ للمساعدة على تطوير البيولوجية الجزيئية والتكنولوجيا البيولوجية في البلدان النامية. وتشمل أنشطته ما يلي:

(أ) إجراء بحوث في علوم الحياة لصالح البلدان النامية؛

(ب) إجراء بحوث لبناء القدرات في البلدان النامية عن طريق التدريب والتمويل وتقديم الخدمات الاستشارية؛

(ج) دعم التكنولوجيا الأحيائية دولياً.

وقد أنجز المركز أيضاً أعمالاً بشأن الأخلاقيات والمسؤولية العلمية وقام بوضع مجموعة من المبادئ للمساعدة في استحداث مدونات قواعد السلوك للعلماء. وجرى النظر في هذه الأعمال في اجتماع الخبراء واجتماع الدول الأطراف لعام ٢٠٠٥ (انظر الوثيقة (BWC/MSP/2005/MX/INF.1).

باء - اللجنة الدولية للصليب الأحمر

<http://www.icrc.org/eng/war-and-law/weapons/chemical-biological-weapons/index.jsp>

٤٤ - استعرض اجتماع الخبراء واجتماع الدول الأطراف لعام ٢٠١٠ العديد من الأنشطة ذات الصلة التي اضطلعت بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر وركزاً على دور اللجنة في اكتشاف الأمراض وترصدها والوقاية منها والتخفيف من حدتها والتصدي لها، ودورها في تقديم المساعدة في حالة استخدام الأسلحة البيولوجية (انظر الوثيقة (BWC/MSP/2010/MX/INF.2).

٤٥ - واضطلعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بأنشطة استهدفت إذكاء الوعي بالاتفاقية، وزيادة فعالية تنفيذها من خلال مشروعها بشأن "التكنولوجيا البيولوجية والأسلحة والإنسانية"، وتعزيز القانون الإنساني الدولي. وتمتع اللجنة أيضاً بالقدرة على تقديم المساعدة في حالات الطوارئ، ويمكنها أن تشترك في أحداث تنطوي على استخدام الأسلحة البيولوجية (انظر الوثيقة (BWC/CONF.VI/INF.2).

القانون الإنساني الدولي العرفي

٤٦ - يتألف القانون الإنساني الدولي العرفي من قواعد مستمدة من "ممارسات عامة مقبولة كقانون" وهي قواعد مستقلة عن قانون المعاهدات. ويهدف القانون الإنساني الدولي العرفي إلى سدّ الفجوات التي تركها قانون المعاهدات في النزاعات الدولية وغير الدولية، ومن ثمّ فهو يُعزز الحماية المقدمة لضحايا النزاعات المسلحة. وفي عامي ٢٠٠٩ و ٢٠١٠، عقدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر سلسلة من المؤتمرات الإقليمية بشأن تنفيذ هذا القانون. وتمثلت أهداف هذه المؤتمرات في (١) تبادل المعلومات فيما بين دول الإقليم بشأن القانون الإنساني الدولي العرفي؛ (٢) تشجيع الدول على اعتماد التشريعات اللازمة لتنفيذ معاهدات القانون الإنساني الدولي العرفي ال ٢٨ التي هي أطراف فيها، بما فيها اتفاقية الأسلحة البيولوجية؛ (٣) تشجيع الدول غير الأطراف في هذه المعاهدات على النظر في الانضمام إليها؛ (٤) تزويد المشاركين بالمستجدات بشأن أحدث التطورات المتعلقة بالقانون الإنساني الدولي العرفي وأعمال اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

جيم - المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)

<http://www.interpol.int/Public/BioTerrorism/>

برنامج منع الإرهاب البيولوجي

٤٧ - أنشئت في حزيران/يونيه ٢٠٠٤ وحدة مكرّسة لمسألة الإرهاب البيولوجي، ووضعت هذه الوحدة برنامجاً لبناء القدرات الوطنية والدولية اللازمة للتصدي للتهديد الذي يمثله الإرهاب البيولوجي. والفريق الذي ينفذ البرنامج صغير، ولكنه يحظى بدعم لجنة توجيهية ومجموعة من الخبراء الاستشاريين. وقد دُشن البرنامج رسمياً بعقد مؤتمر دولي بشأن الإرهاب البيولوجي^(٧)؛ وتندرج الأحداث الراهنة تحت المرحلة الثالثة للبرنامج (السنوات ٢٠٠٨-٢٠١١). ويُعنى برنامج الإنتربول المتعلق بمنع الإرهاب البيولوجي، أساساً، بالتصدي لمسألة حيازة واستخدام الأسلحة البيولوجية من جانب جهات من غير الدول، وذلك عن طريق التدابير الوطنية والتعاون الدولي.

٤٨ - وتشمل مهام البرنامج تنسيق وتطوير وتحسين معارف وتدريب وقدرات المكلفين بإنفاذ القانون فيما يتعلق بالتعرف على التهديدات الإرهابية البيولوجية ومنعها واحتوائها والتحقيق فيها. وينطوي البرنامج، بصورة أكثر تحديداً، على ما يلي:

(٧) المؤتمر العالمي الأول للإنتربول بشأن منع الإرهاب البيولوجي، ليون، فرنسا، ١-٢ آذار/مارس ٢٠٠٥. لمزيد من المعلومات انظر <http://www.interpol.int/Public/BioTerrorism/Conferences/Conf01/default.asp>.

(أ) إنشاء مركز موارد ووضعه في متناول الجهات المعنية لإنفاذ القانون على صعيد العالم؛

(ب) وضع دليل للاستعداد المسبق لحالات الإرهاب البيولوجي ومواجهته، يتضمن معلومات عن أنشطة التأهب للإرهاب البيولوجي والتصدي العملي له، بهدف مساعدة البلدان الأعضاء على تناول الجوانب الخاصة للتهديدات البيولوجية المتعمدة. ويغطي الدليل، في طبعته الثانية، مواضيع متنوعة مثل التشريعات وإدارة وسائط الإعلام، كما يتضمن معلومات موسّعة عن كيفية إجراء فحوص الطب الشرعي في حالات الإرهاب البيولوجي؛

(ج) تقديم برامج التدريب والتوعية بأشكال متنوعة، ووحدة تدريبية بطريقة التعلّم عن بُعد، وبرنامج زمالات لضباط الشرطة المتخصصين. ويتألف هذا التدريب من دورات لتدريب المدربين وتدريبات بنظام المحاكاة النظرية. ويُتاح الجدول المفصّل للبرامج التدريبية للفترة ٢٠٠٥-٢٠١١ على الموقع الشبكي للإنتربول^(٨)؛

(د) التعاون مع وكالات إنفاذ القانون والوكالات ذات الصلة من أجل إيجاد طرق لجمع وتبادل المعلومات المتعلقة بالتهديد الإرهابي البيولوجي، على نحو أكثر فعالية؛

(هـ) وضع قاعدة بيانات للجرائم البيولوجية المرتكبة منذ بداية القرن العشرين، لتكمّل قاعدة بيانات الأمم المتحدة المتعلقة بالحوادث البيولوجية؛

(و) تعزيز التعاون والتفاهم بين المنظمات الدولية ومراكز البحث، بما في ذلك المنظمات والمراكز ذات الصلة بالهندسة الوراثية.

٤٩- وتشمل الأنشطة الحديثة في المرحلة الثالثة لبرنامج منع الإرهاب البيولوجي (أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨-٢٠١١) ما يلي:

(أ) وضع دليل تدريبي وطني جديد لتوجيه المدربين الوطنيين الملتحقين بدورات "تدريب المدربين"، وتكييفه بحيث يستخدمونه في الدورات التدريبية الوطنية في بلدانهم (استُخدم هذا الدليل في أبو ظبي في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩)؛

(ب) التنقيح والتحديث الجذري لدليل الإنتربول بشأن الاستعداد المسبق لحالات الإرهاب البيولوجي ومواجهته؛

(ج) إنشاء برنامج للزمالات لإتاحة الفرصة لضباط الشرطة ذوي الخبرة في الجوانب التقنية والتحقيقات في مجال منع الإرهاب البيولوجي لتعزيز فهمهم لأنشطة البرنامج. وفي هذا السياق، يُقدم إطار لتحسين قدرتهم على وضع وتنفيذ و/أو إدماج استراتيجية لمنع الإرهاب البيولوجي والتصدي له في بلدانهم؛

(٨) <http://www.interpol.int/Public/BioTerrorism/Workshops/Default.asp>

(د) وضع قاعدة بيانات للجرائم البيولوجية في البلدان الأعضاء في الإنترنت؛ كما يجري إعداد وحدة تدريبية بنظام التعلم عن طريق الإنترنت في إطار مركز التعلم العالمي التابع للإنترنت.

دال - منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي

www.oecd.org/sti/biotechnology/brc

٥٠ - تناولت وثيقة المعلومات الأساسية المعدة للمؤتمر الاستعراضي السادس بشيء من التعمق أنشطة منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي ذات الصلة بالاتفاقية (انظر الوثيقة BWC/CONF.VI/INF.2).

المبادئ التوجيهية التي أعدتها منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي بشأن أفضل الممارسات لمراكز الموارد البيولوجية

٥١ - تُعتبر مراكز الموارد البيولوجية أحد العناصر الرئيسية للهيكل العلمية الدولية الأساسية المستدامة، وهي ضرورية لتعزيز التوجه لتقديم فوائد التكنولوجيا البيولوجية بنجاح، سواء في القطاع الصحي أو القطاع الصناعي أو القطاعات الأخرى، وهي بالتالي تضمن أن تؤدي أوجه التقدم هذه في توجيه النمو. وقد اعتمدت هذه المبادئ التوجيهية من جانب البلدان الأعضاء في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي في آذار/مارس ٢٠٠٧. وتتألف هذه المبادئ التوجيهية من جزأين رئيسيين. يتضمن الجزء الأول المعلومات الأساسية عن المشروع وأساسه المنطقي والمنهجية المتبعة وعدداً من التوصيات العامة (المتعلقة بتنفيذ المبادئ التوجيهية واستعراضها). ويتضمن الجزء الثاني المبادئ التوجيهية نفسها مقسمة إلى أربع مجموعات هي: الجوانب العامة المتعلقة بالتنوع؛ والمسائل المتعلقة بالأمن البيولوجي؛ ومبادئ توجيهية محدّدة لمراكز الموارد البيولوجية التي تحتفظ بالكائنات الحية الدقيقة وتمدّها؛ ومبادئ توجيهية محدّدة لمراكز الموارد البيولوجية التي تحتفظ بالمواد المستخلصة من البشر وتمدّها.

الأمن البيولوجي

٥٢ - في إطار التصدي للتهديد الذي يمثله الإرهاب البيولوجي والحاجة إلى اتخاذ تدابير أمنية في مرافق العلوم البيولوجية المشروعة التي تتعامل مع المواد البيولوجية الخطيرة أو تخزينها أو نقلها، اعتمدت اللجنة المعنية بالسياسات العلمية والتكنولوجية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، في آذار/مارس ٢٠٠٧، المبادئ التوجيهية بشأن أفضل الممارسات في مجال الأمن البيولوجي المعدة لمراكز الموارد البيولوجية. وتحتوي هذه المبادئ التوجيهية على إطار بشأن تقييم المخاطر لتوجيه مراكز الموارد البيولوجية في عملية تصنيف الكائنات المسببة للأمراض.

البيولوجيا التركيبية

٥٣ - عقدت الأكاديميات الوطنية الأمريكية للعلوم والجمعية الملكية البريطانية، تحت رعاية منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، ندوة دولية بعنوان "الفرص والتحديات في مجال البيولوجيا التركيبية الناشئة"، وذلك في واشنطن العاصمة في تموز/يوليه ٢٠٠٩^(٩). وجمعت هذه الندوة الأوساط المختلفة ذات الصلة بالبيولوجيا التركيبية - الوسط العلمي، والوسط الهندسي، والشرطة، والجمهور، والوسط القانوني - وناقشت الفرص والتحديات التي يفرضها هذا المجال الناشئ، مثل: حالة هذا المجال وقدراته التجارية والعلمية؛ الاحتياجات من الهياكل العلمية والتعليمية والتجارية الأساسية؛ والنماذج المالية والتجارية الناشئة ذات الصلة بالتنمية التجارية لهذا المجال؛ والتحديات التي قد تطرحها البيولوجيا التركيبية أمام الترتيبات القانونية والتنظيمية (مثل السلامة البيولوجية، والأمن البيولوجي، وحقوق الملكية الفكرية)؛ والأبعاد الأخلاقية لهذا المجال الجديد. واستهدفت الندوة الإسهام في دعم التطوير المأمون والفعال للبيولوجيا التركيبية عن طريق تحديد المسائل والمجالات الجديدة بالدراسة في المستقبل وتقديم المعلومات لراسمي السياسات.

هاء - منظمة حظر الأسلحة الكيميائية

<http://www.opcw.org>

٥٤ - منظمة حظر الأسلحة الكيميائية هي المنظمة المنفذة لاتفاقية الأسلحة الكيميائية، ولديها عدد من الجوانب الواضحة الموازية لاتفاقية الأسلحة البيولوجية، لا سيما في مجالات تحقيق عالمية التقيد بالاتفاقية، والتنفيذ الوطني، والمساعدة والحماية، وتعزيز الاستخدامات السلمية للعلم والتكنولوجيا. ويمكن الاطلاع على تفاصيل التطورات التي شهدتها المنظمة منذ انعقاد المؤتمر الاستعراضي الأخير المتعلقة بالاتفاقية في التقارير السنوية للمنظمة. وقد جرى استعراض العديد من الأنشطة ذات الصلة التي تقوم بها المنظمة خلال انعقاد اجتماع الخبراء واجتماع الدول الأطراف في عامي ٢٠٠٩ و ٢٠١٠، اللذين ركزا على اكتشاف الأمراض، وترصدها، والوقاية منها، والتخفيف من حدتها، ومواجهتها، فضلاً عن توفير المساعدة في حالة الاستخدام المزعوم للأسلحة البيولوجية (لمزيد من المعلومات، انظر الوثيقتين BWC/MSP/2009/MX/INF.4، و BWC/MSP/2010/MX/INF.2).

٥٥ - وعند اختتام المؤتمر الاستعراضي الخامس لاتفاقية الأسلحة البيولوجية لعام ٢٠٠٢، بلغ عدد الدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة الكيميائية ١٤٧ دولة. وبحلول نهاية عام ٢٠٠٥، وصل عددها إلى ١٧٥ دولة (مقابل ١٥٥ دولة عضواً في اتفاقية الأسلحة البيولوجية).

(٩) http://www.oecd.org/document/28/0,3746,en_2649_34537_43106012_1_1_1_1,00.html

فقد انضمت إحدى عشرة دولة جديدة إلى اتفاقية الأسلحة الكيميائية في عام ٢٠٠٣، وتسع في عام ٢٠٠٤، وثمان في عام ٢٠٠٥. وتعزى هذه الزيادة أساساً إلى خطة العمل بشأن عالمية التقييد بالاتفاقية التي اعتمدت في المؤتمر الاستعراضي الأول لاتفاقية الأسلحة الكيميائية في عام ٢٠٠٣. واقتربت اتفاقية الأسلحة الكيميائية من تحقيق عالمية التقييد بها في عام ٢٠١١، حيث بلغ عدد الدول الأطراف فيها ١٨٨ دولة، والدول الموقعة عليها اثنتان، في حين لم توقع عليها ولم تنضم إليها خمس دول. وبالمقارنة مع ذلك، لا يزال عدد الدول الأعضاء في اتفاقية الأسلحة البيولوجية ١٦٤ دولة.

هاء - منظمة الجمارك العالمية

<http://www.opcw.org>

٥٦ - أجرت منظمة الجمارك العالمية استعراضاً استراتيجياً لإجراءاتها المتعلقة بالأمن في الأعوام الأخيرة. وأنشأت الدورات التي عقدها مجلس المنظمة في حزيران/يونيه ٢٠٠٤ فريقاً استراتيجياً رفيع المستوى لوضع معايير تؤمن التجارة العالمية وتيسيرها.

إطار المعايير لتأمين التجارة العالمية وتيسيرها

٥٧ - وضعت منظمة الجمارك العالمية العديد من المعايير الدولية، منها إطار المعايير لتأمين التجارة العالمية وتيسيرها (في حزيران/يونيه ٢٠٠٥)، ودعمت إدارات الجمارك الوطنية من أجل تنفيذ هذا الإطار من خلال برنامج لبناء القدرات. ويعزز هذا الإطار أمن سلسلة الإمداد عن طريق تقديم معلومات مسبقة عن البضائع، وتطبيق نظام إدارة المخاطر، واستخدام معدات الفحص غير الاقتحامية للبضائع، ووضع برامج المشغل الاقتصادي المعتمد، وإقامة شراكات فيما بين الجمارك وفيما بين الجمارك وأصحاب المصالح التجارية ذوي الصلة بالجمارك. والهدف من الإطار هو حماية التجارة العالمية من تهديدات الإرهاب الدولي والجريمة المنظمة والجرائم الجمركية المتزايدة على الدوام. كما أنه يمثل قاعدة منظمة لتيسير حركة البضائع المشروعة التي يجري الاتجار بها دولياً. ويستند الإطار إلى أربعة مبادئ رئيسية، هي: المعلومات الإلكترونية المسبقة؛ وإدارة المخاطر؛ والتفتيش الخارجي؛ والشراكات التجارية. وستساعد المنظمة الدول الأعضاء، إذا ما طلبت ذلك، في إجراء دراسات تشخيصية بهدف بناء قدراتها. وتستخدم نتائج هذه الدراسات لتحديد حالة التنفيذ ولتقديم اقتراحات لإيجاد الحلول الممكنة والمستدامة. ولمواصلة مساعدة الدول الأعضاء وغيرها من الدول على تحقيق أمن التجارة العالمية، أصدرت منظمة الجمارك العالمية ورقة بحثية بعنوان *الإطار النظري لأمن سلسلة الإمداد الجمركية، وأحداث ١١ أيلول/سبتمبر، بعد عشر سنوات وما بعدها*، ويمكن تنزيل هذه الورقة من الموقع الشبكي لقسم البحث التابع لمنظمة الجمارك العالمية.

زاي - المنظمة العالمية لصحة الحيوان

<http://www.oie.int/>

٥٨ - تناولت وثيقة المعلومات الأساسية المعدة للمؤتمر الاستعراضي السادس بشيء من التعمق أنشطة المنظمة العالمية لصحة الحيوان ذات الصلة بالاتفاقية (انظر الوثيقة BWC/CONF.VI/INF.2). واستمرت المنظمة في الاضطلاع بأنشطة ذات صلة بالاتفاقية.

مدونة المنظمة العالمية لصحة الحيوان بشأن صحة الحيوانات البرية (المدونة البرية)

٥٩ - تتضمن المدونة البرية المعايير المتعلقة بتحسين صحة الحيوانات البرية وعافيتها وصحتها البيطرية العامة في جميع أنحاء العالم، بما في ذلك من خلال معايير سلامة التجارة الدولية في الحيوانات البرية (الثدييات والطيور والنحل) ومنتجاتها. وتنص المدونة البرية على التدابير الصحية للاكتشاف المبكر للعوامل الممرضة للحيوانات والبشر والإبلاغ عنها ومكافحتها، وتدابير منع انتقال هذه العوامل عن طريق التجارة الدولية للحيوانات والمنتجات الحيوانية، مع تجنب وضع عقبات صحية لا مبرر لها أمام التجارة. وقد اعتمدت رسمياً التدابير الصحية المدرجة في المدونة البرية من جانب الجمعية العالمية لوفود الدول الأعضاء في المنظمة العالمية لصحة الحيوان. وآخر نسخة من التدابير هي الطبعة العشرون التي اعتمدت في أيار/مايو ٢٠١١ أثناء انعقاد الدورة العامة التاسعة والسبعين.

مدونة المنظمة العالمية لصحة الحيوان بشأن صحة الحيوانات المائية (المدونة المائية)

٦٠ - تتضمن المدونة المائية المعايير المتعلقة بتحسين صحة الحيوانات المائية وعافيتها وصحتها البيطرية العامة في جميع أنحاء العالم، بما في ذلك من خلال معايير سلامة التجارة الدولية في الحيوانات المائية ومنتجاتها. وتنص المدونة المائية على التدابير الصحية للاكتشاف المبكر للعوامل الممرضة للحيوانات المائية والإبلاغ عنها ومكافحتها، والعوامل الممرضة للإنسان أيضاً في حالة الأمراض الحيوانية، وتدابير منع انتقال هذه العوامل عن طريق التجارة الدولية في الحيوانات المائية ومنتجاتها، مع تجنب وضع عقبات صحية لا مبرر لها أمام التجارة. وقد اعتمدت رسمياً التدابير الصحية المدرجة في المدونة المائية من جانب الجمعية العالمية لوفود الدول الأعضاء في المنظمة العالمية لصحة الحيوان. وآخر نسخة من التدابير هي الطبعة الرابعة عشرة التي اعتمدت في أيار/مايو ٢٠١١ أثناء انعقاد الدورة العامة التاسعة والسبعين.

٦١ - وتم أيضاً تحديث أداة تقييم أداء الدوائر البيطرية (الطبعة الثالثة الصادرة في عام ٢٠٠٨). والهدف من هذه الأداة التي وضعتها المنظمة العالمية لصحة الحيوان هو مساعدة الدوائر البيطرية على تقييم مستوى أدائها الحالية، وتحديد الفجوات ونقاط الضعف المتعلقة بقدرتها على الامتثال للمعايير الدولية للمنظمة العالمية لصحة الحيوان، ووضع رؤية

مشتركة مع أصحاب المصلحة (بما في ذلك القطاع الخاص)، وتحديد الأولويات، واتخاذ مبادرات استراتيجية^(١٠).

٦٢ - وعلى غرار ما تقوم به منظمة الصحة العالمية، تعمل المنظمة العالمية لصحة الحيوان على تعزيز برنامجها للتوأمة بين المختبرات، والإسهام في بناء قدرات المختبرات في جميع مناطق العالم، وبشكل أكثر تحديداً تكوين ودعم الخبرة العلمية في البلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية. وتعزز هذه البرامج تبادل المعارف والآراء والخبرات بين طرفين، وإتاحة الفرصة لهما لوضع أساليب علمية فعالة للتشخيص المختبري، وللتقدم نحو تحقيق المعايير الدولية للمنظمة العالمية لصحة الحيوان، وللتحول في حالات معينة إلى مختبرات مرجعية تابعة للمنظمة العالمية لصحة الحيوان.

رابعاً - المنظمات التجارية والعلمية الدولية

ألف - الفريق المشترك بين الأكاديميات المعني بالقضايا الدولية - الشبكة الدولية لأكاديميات العلوم

<http://www.interacademies.net/>

٦٣ - بدأ الفريق عمله عام ١٩٩٣ ليكون بمثابة شبكة عالمية تضم الأكاديميات العلمية في العالم لمساعدة أعضائه على التعاون لإسداء مشورة أفضل للحكومات والمجتمع المدني بشأن الجوانب العلمية للقضايا العالمية. وعين النظام الأساسي للفريق خمسة أهداف محددة هي:

(أ) إسداء المشورة للحكومات والمنظمات الدولية بشأن الجوانب العلمية للقضايا التي تتسم بأهمية عالمية؛

(ب) تعزيز التعاون وتبادل المعلومات والخبرات فضلاً عن بلورة رؤى مشتركة بين الأكاديميات العلمية؛

(ج) إنشاء قدرات الأكاديميات العلمية الوطنية؛

(د) مساعدة الجماعات العلمية على تأسيس أكاديميات علمية في البلدان التي لا توجد فيها هذه الأكاديميات؛

(هـ) تنظيم مؤتمرات وحلقات عمل وندوات وإصدار بيانات أو تقارير عن موضوعات مثيرة لقلق دولي كبير.

(١٠) http://web.oie.int/download/SC/EN_OIE%20PVS%20Tool_2008.pdf

٦٤ - ويعكف الفريق حالياً على تنفيذ مشروع "التثقيف في مجال الأمن البيولوجي: إذكاء الوعي بمسائل الاستخدام المزدوج"، وهو المشروع الذي طرحته أكاديمية العلوم البولندية، التي هي عضو في الفريق، بالتعاون مع الأكاديميات الوطنية الأمريكية، والجمعية الملكية البريطانية، وأكاديمية العلوم النيجيرية، وأكاديمية العلوم الكويتية. والهدف الرئيسي للمشروع هو رفع مستوى معارف المجتمع العلمي بشأن الأمن البيولوجي والمخاطر المرتبطة بإساءة استخدام التطورات الحادثة في مجال العلوم، لا سيما مجال علوم الحياة^(١١).

باء - اتحاد النقل الجوي الدولي

http://www.iata.org/whatwedo/security_issues/index.htm

٦٥ - اتحاد النقل الجوي الدولي منظمة تجارية عالمية تضم نحو ٢٦٠ شركة طيران. ويتمثل اهتمامه الأمني الرئيسي في منع الهجمات على الطائرات. بيد أنه يعمل أيضاً على تطوير أفضل الممارسات واللوائح النموذجية الخاصة بالسلامة البيولوجية والأمن البيولوجي وكذلك بشأن نقل البضائع الخطرة^(١٢). ويقوم الاتحاد بدور مركز الخبرة لنقل البضائع الخطرة جواً. ويحدد لوائح للبضائع الخطرة لتستخدمها شركات الطيران الأعضاء فيه. كما أنه يضع معايير للمستندات وعمليات المناولة والتدريب، ويشجع بنشاط صناعة الشحن الجوي على اعتماد هذه المعايير واستخدامها. ولدى الاتحاد معهد مخصص للتدريب والتطوير ينظم دورات تدريبية وشهادات بعدد من اللغات.

٦٦ - ويقوم مجلس الاتحاد المعني بالبضائع الخطرة بوضع اللوائح المتعلقة بالبضائع الخطرة ويضم ١٢ خبيراً تنتخبهم شركات الطيران الأعضاء فيه. وتستخدم اللوائح نظام التصنيف الوارد في توصيات الأمم المتحدة بشأن نقل البضائع الخطرة (انظر الجزء الخاص بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي). وتعتبر الطبعة الثالثة والخمسون لعام ٢٠١٢ أحدث نسخة، وهي متاحة إلكترونياً على الموقع الشبكي للاتحاد^(١٣).

جيم - الاتحاد الدولي لجمعيات السلامة البيولوجية

<http://www.internationalbiosafety.org>

٦٧ - أنشئ الفريق الدولي العامل المعني بالسلامة البيولوجية في عام ٢٠٠١ استجابة لمطلب تحديد مدى الحاجة إلى محفل دولي لمناقشة مجموعة عريضة من المسائل المهمة المتعلقة بالسلامة

(١١) <http://www.interacademies.net/Activities/Projects/15186.aspx>

(١٢) <http://www.iata.org/ps/publications/dgr/Pages/software.aspx>

(١٣) http://www.iata.org/whatwedo/cargo/dangerous_goods/Pages/index.aspx

البيولوجية. وفي عام ٢٠٠٩، غيرت أمانة الفريق اسمها إلى الاتحاد الدولي لجمعيات السلامة البيولوجية. ويتيح هذا الاتحاد إطاراً للمهنيين المعنيين بالسلامة البيولوجية من بلدان مختلفة لتنسيق ووضع جدول أعمال عالمي في مجال السلامة البيولوجية يهدف إلى تحقيق الاتساق الدولي، وتبادل المعلومات، ووضع معايير مشتركة، والتعاون في جميع جوانب السلامة البيولوجية. وتتمثل رسالة الاتحاد في دعم وتعزيز السلامة البيولوجية على المستوى الوطني والدولي عن طريق التعاون فيما بين المنظمات الوطنية والإقليمية المعنية بالسلامة البيولوجية في جميع أنحاء العالم. وتتمثل الأهداف الاستراتيجية للاتحاد فيما يلي:

- (أ) إنشاء هيئة استشارية دولية معنية بالسلامة البيولوجية، وتنسيقها وتمكينها؛
- (ب) استحداث بروتوكولات وإجراءات موحدة في مجال السلامة البيولوجية، وتوثيقها وتعهدتها ونشرها؛
- (ج) إنشاء روابط مع الشركاء الرئيسيين؛
- (د) إعادة عملية جرد لأفضل الممارسات المختبرية والميدانية في مجال السلامة البيولوجية، وتبادل الخبراء فيما بين المنظمات الوطنية المعنية بالسلامة البيولوجية؛
- (هـ) دعم العلوم والبحوث التطبيقية في مجال السلامة البيولوجية.

٦٨- ويعقد الاتحاد اجتماعات ويجري اتصالات بانتظام (عن طريق البريد الإلكتروني، والمؤتمرات الهاتفية، وما إلى ذلك) لمناقشة الأهداف الاستراتيجية، والمقاصد، والقضايا الراهنة. وقد قام الاتحاد الدولي لجمعيات السلامة البيولوجية بوضع ونشر خلاصة دولية للوائح والمبادئ التوجيهية ومصادر المعلومات ذات الصلة بمجال السلامة البيولوجية. وسيتم أيضاً إتاحة نسخة إلكترونية من هذه الخلاصة على الموقع الشبكي للاتحاد لتيسير الوصول إليها من جانب المختصين بالسلامة البيولوجية في جميع أنحاء العالم، ولتتبع التطور المستمر في مجال السلامة البيولوجية. وقد أدت الجهود المستمرة للاتحاد في تعزيز وعي المهنيين والجمهور بمسائل السلامة البيولوجية عن طريق الاتصال الفعال إلى ترسيخ أقدام الاتحاد كمحفّل للجمعيات الدولية، بحيث تتفاعل في إطاره الأطراف الفاعلة ذات الصلة وتبادل المعلومات.

٦٩- ونظم الاتحاد مؤخراً، في شباط/فبراير ٢٠١١، مؤتمراً دولياً في بانكوك بشأن السلامة البيولوجية والأمن البيولوجي في العالم، بحث فيه المشاركون أفضل السبل لتحديد الفجوات والأولويات الملحة، واعتمدوا إعلاناً بشأن النهوض بالسلامة البيولوجية والأمن البيولوجي في العالم. وأوصى المؤتمر باتخاذ إجراءات لتعزيز السلامة البيولوجية والأمن البيولوجي، مع إيلاء اهتمام خاص لبناء القدرات المستدامة عندما تمس الحاجة إليها.